الانظمة السياسية

جامعة المستقبل – كلية القانون

المحاضرة التاسعة

الديمقراطية شبه المباشرة

المرحلة الثانية

صباحي – مسائي

م.م وئام فاضل

الديمقراطية شبه المباشرة

يراد بالديمقراطية شبه المباشرة قيام الشعب بانتخاب من ينوب عنه في تولي السلطة مع وجوب العودة الى الشعب في بعض القضايا الهامة ليتخذ فيها القرار بنفسه، تقوم على أساس وجود برلمان منتخب مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض مظاهر السيادة يمارسها وفقا لوسائل معينة يحددها الدستور.

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

١- الاقتراح الشعبي

٢ - الاستفتاء الشعبي

٣ - الاعتراض الشعبي

٤ - اقالة الناخبين للنواب

٥ - الحل الشعبي

٦- عزل رئيس الجمهورية

اولاً: الاقتراح الشعبي

يراد به قيام الناخبين بأعداد مشروع قانون يعالج مسألة محددة ثم يعرض على البرلمان لمناقشته.

يشترط الدستور به:

- توقيعه من عدد محدد من الناخبين بغية مناقشته من قبل البرلمان.

الاقتراح الشعبي يمكن يقدم بطريقتين:-

ا - قد يقدم الاقتراح على صيغة فكرة أو مضمون الموضوع الذي يراد تنظيمه بتشريع وحينها يتولى البرلمان مهمة الصياغة القانونية.

ب - او يقدم الاقتراح بصيغة متكاملة بالتالي ليس على البرلمان أن يتولى مهمة صياغته.

تطبيقات الاقتراح الشعبي

طبق في سويسرا في دستورها لسنة 1998 النافذ سنة 2000، وكذلك دساتير المقاطعات السويسرية. الا ان الدستور الاتحادي أجاز للناخبين اللجوء الى الاقتراح الشعبي في المسائل الدستورية دون التشريعية في الفصل الثاني منه اما المادة 139 إجازة لمائة الف شخص متمتع بحق التصويت اقتراح مراجعة جزئية للستور الاتحادي.

يأخذ الاقتراح شكل الصيغة العامة أو يحتوي على نص التعديل المقترح:-

الحالة الأولى : - في حالة تقديم اقتراح شعبي لغرض التعديل الجزئي وكان ذا صيفة عامة فللجمعية الاتحادية الموافقة أو الرفض فأذا وافقت وجب عليها اعداد نص المبادرة الجزئية وفقاً للاقتراح ومن ثم تعرضه على الشعب والمقاطعات للتصويت عليه، اما اذا رفضت الجمعية الاقتراح الشعبي فعليها ان تقدمة للناخبين للتصويت عليه فأذا حصل على موافقة الشعب وجب عليها ان تقوم بأعداد نص التعديل.

الحالة الثانية : اما اذا كان الاقتراح يتضمن نص التعديل المقترح فيجب طرحه على الشعب والمقاطعات للتصويت عليه على ان تعطي الجمعية الاتحادية توصيتها بقبول أو رفض الاقتراح وفي حالة رفضها يجوز لها تقديم اقتراح مضاد التصويت عليه وفي هذه الحالة يصوت الشعب في وقت واحد على الاقتراح الشعبي والاقتراح المضاد وعند حصول أحد الاقتراحين على الاغلبية من الشعب والاقتراح الأخر الأغلبيه من المقاطعات لا يأخذ بأي منهما.

اما بالنسبة للمقاطعات فقد اخذت بحق الاقتراح الشعبي في المسائل الدستورية وكذلك التشريعية على أن يقدم من قبل عدد محدد من الناخبين مثال على ذلك ما نص عليه دستور برن لسنة 1893 حيث اشترط ان يقدم الاقتراح من قبل اثني عشر الف مواطن.

اما دستور الصومال لسنة 1960 اجازت المادة 60 منه ان يكون تقديم مشروعات القوانين من قبل عشرة الاف ناخب على الاقل .

ثانياً: الاستفتاء الشعبي

يراد به عرض موضوع معين على الشعب بمفهومة السياسي الغرض معرفة وجهة نظرة فيه.